

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٧
الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٥ : قرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٥
- الهيئة العامة للرقابة المالية } قرارا مجلس إدارة الهيئة
رقما ١٠٩ و ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ... ١٥-٤
- ١٨ قرار قيد جمعية } مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
١٩ قرار تعديل جمعية }
- ملخص عقد التأسيس والنظام } محافظة القاهرة
٢٠ الداخلى لجمعية } الإدارة المركزية للتعاون
- ملخص قرارات الجمعيات العمومية } محافظة البحيرة - قطاع الزراعة
٢١ غير العادية لجمعيات } الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٦ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٥

بشأن شطب بعض المنتجين غير المستوفين
لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية من السجل المعد لهذا الغرض
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ قائمة (٦٦) ، ٧٠١ لسنة ٢٠١٢
قائمة (١٢٧) ، ٩٧٩ لسنة ٢٠١٤ قائمة (١٥١) بشأن تسجيل المنتجين المستوفين
لقواعد الفحص الظاهرى ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٥/١٠/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشطب الشركة المنتجة : SIEMENS AG أصناف : Circuit Breakers
- Contactors - Thermally Delayed Over Load Relays منشأ : ألمانيا -
ماركة SIEMENS من سجل الفحص الظاهرى - المنشأ بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات - للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠١٥/١٠/١٢

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠

بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقارين

والوسطاء العقارين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقارى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى ورقم ١ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الوكلاء ووسطاء التمويل العقارى

الوكيل العقارى : هو كل شخص طبيعى يقوم مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلنى فى حالة توقف المستثمر فى مجال التمويل العقارى عن السداد ، بناءً على تكليف من قاضى التنفيذ .

الوسيط العقارى (فى مجال التمويل العقارى) : هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بمهام الوساطة بين الممول والمستثمر فى التمويل العقارى من خلال تقديم المشورة الفنية للمستثمر وتعريفه بمخاطر التمويل وإعداد وتجهيز الملف لتقديمه للممول وذلك بمقابل مالى يتحمله الممول . ولا يجوز ممارسة نشاط الوكيل أو الوسيط العقارى إلا بعد القيد بالسجل الذى تعده الهيئة لهذا الغرض وذلك وفقاً للشروط المبينة بهذا القرار . وعلى أن يلتزم الوكلاء والوسطاء العقاريون بالقواعد والمعايير المنظمة لمزاوتهم للنشاط الواردة بهذا القرار .

الوكلاء العقاريون

(المادة الثانية)

شروط القيد فى سجل الوكلاء العقاريين

يشترط للقيد فى سجل الوكلاء العقاريين بالهيئة توافر الشروط التالية :

- ١ - الحصول على مؤهل ليسانس حقوق أو ما يعادلها .
- ٢ - أن يكون عضواً بنقابة المحامين بدرجة الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية .
- ٣ - اجتياز برنامج تدريبى لدى الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة من قبلها .
- ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من عمله أو من وظيفة عامة أو شطبه من نقابة المحامين بقرار تأديبى نهائى ما لم يكن قد أعيد قيده أو رُد إليه اعتباره .
- ٦ - سداد مقابل خدمات القيد المقررة .
- ٧ - أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك وفقاً لما هو موضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

وعلى الوكلاء العقاريين المقيدين بسجلات الهيئة ممن لا يستوفون الشرطين الواردين بالبندين (١ و٢) أعلاه وقت صدور هذا القرار اجتياز دورة فى الإجراءات القانونية من إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة .

(المادة الثالثة)

طلب القيد فى سجل الوكلاء العقارين

على طالب القيد فى سجل الوكلاء العقارين أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة

لهذا الغرض مرفقاً به ما يلى :

- ١ - شهادة المؤهل الدراسى .
- ٢ - شهادة بحضور البرنامج التدريبى لدى الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها .
- ٣ - اجتياز دورة تدريبية فى الإجراءات القانونية من إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة .
- ٤ - شهادة قيد بنقابة المحامين وأنه لم تصدر ضده أحكام تأديبية .
- ٥ - صحيفة حديثة للحالة الجنائية .
- ٦ - شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار .
- ٧ - صورة بطاقة الرقم القومى .
- ٨ - صورة البطاقة الضريبية .
- ٩ - إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة .
- ١٠ - إيصال سداد مقابل خدمات القيد .

(المادة الرابعة)

طلبات قيد غير المصريين فى سجل الوكلاء العقارين

على غير المصريين طالبى القيد فى سجل الوكلاء العقارين مراعاة إرفاق ما يلى

بالنموذج المشار إليه فى المادة الثالثة :

- ١ - ما يفيد الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية .
- ٢ - شهادة المؤهل الدراسى على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية .

- ٣ - حضور البرنامج التدريبى لدى الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها واجتياز الاختبار المعد بمعرفة الهيئة .
- ٤ - صورة جواز السفر (سارى) .
- ٥ - تصريح بالإقامة والعمل .
- ٦ - البطاقة الضريبية .
- ٧ - ما يناظر صحيفة حديثة للحالة الجنائية على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

القيـد فى سجل الوكلاء العقارين

تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده فى جداول الوكلاء العقارين ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو بشروط القيد واستمرار القيد المقررة .

(المادة السادسة)

تجديد القيد فى سجل الوكلاء العقارين

يكون لمن مضت ثلاث سنوات على قيده أو على تاريخ آخر تجديد لقيده التقدم للهيئة على النموذج المعد لذلك لتجديد قيده فى سجل الوكلاء العقارين ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

- ١ - اجتياز البرنامج التدريبى التحديثى الذى تعتمده الهيئة (وذلك قبل أول تجديد فقط) .
- ٢ - عدم توقيع تدابير عليه من قِبَل الهيئة خلال فترة القيد ، ما لم تكن قد زالت أسباب العقوبة أو مدتها .
- ٣ - أن يرفق بطلب التجديد المستندات المشار إليها بالبنود (٤ إلى ٩) بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٤ - على غير المصرين تقديم ما يفيد سريان تصريح الإقامة والعمل .
- ٥ - تقديم إيصال سداد مقابل خدمات تجديد القيد .

(المادة السابعة)

قواعد ومعايير مزاولة نشاط الوكيل العقارى

على كل وكيل عقارى الالتزام بالقواعد والمعايير التالية فى ممارسته للنشاط :

- ١ - أن يؤدى الأعمال التى يُكلف بها بأمانة وأن يبذل عناية الرجل الحريص والمتخصص عند القيام بها .
- ٢ - الحرص على عدم وجود تعارض بين عمله كوكيل عقارى وعمله كوكيل دائنين أو مصفٍ قضائى أو كحارس قضائى .
- ٣ - أن يقيّد فى سجلاته جميع عمليات التنفيذ التى قام بها وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى من كل ذلك صوراً طبق الأصل عند طلبها من قبَل الهيئة أو المحكمة المختصة .
- ٤ - العمل وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية وكافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة .

(المادة الثامنة)

شروط استمرار القيد بسجل الوكلاء العقارين

يشترط لاستمرار القيد بسجل الوكلاء العقارين استمرار توافر الشروط الواردة بالبنود (٢) و(٤) و(٥) من المادة الثانية من هذا القرار وعدم مخالفة الالتزامات الواردة بالمادة السابعة .

الوسطاء العقارين - الأشخاص الطبيعيين

(المادة التاسعة)

شروط القيد فى سجل الوسطاء العقارين للأشخاص الطبيعيين

يشترط للقيد للأشخاص الطبيعيين فى سجل الوسطاء العقارين بالهيئة

توافر الشروط التالية :

- ١ - الحصول على مؤهل دراسى عالٍ مناسب .
- ٢ - توافر خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال التمويل أو الائتمان أو أحد المجالات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة .

- ٣ - اجتياز برنامج تدريبى لدى الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها .
- ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٥ - سداد مقابل خدمات القيد المقررة .
- ٦ - أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك وفقاً لما هو موضح بالمادة التاسعة من هذا القرار .

(المادة العاشرة)

طلب القيد فى سجل الوسطاء العقاريين للأشخاص الطبيعيين

على طالب القيد من الأشخاص الطبيعيين فى سجل الوسطاء العقاريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلى :

- ١ - شهادة المؤهل الدراسى .
 - ٢ - شهادة باجتياز البرنامج التدريبى المعد بمعرفة الهيئة أو إحدى الجهات المعتمدة لديها .
 - ٣ - شهادات خبرة .
 - ٤ - صحيفة حديثة للحالة الجنائية .
 - ٥ - شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار .
 - ٦ - صورة بطاقة الرقم القومى .
 - ٧ - صورة البطاقة الضريبية .
 - ٨ - إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة .
 - ٩ - إيصال سداد مقابل خدمة القيد .
- ويراعى تقديم غير المصريين للمستندات الواردة بالبند (٢ إلى ٦) بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

القيد فى سجل الوسطاء العقاريين للأشخاص الطبيعيين

تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده فى جداول الوسطاء العقاريين ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو بشروط القيد واستمرار القيد المقررة .

(المادة الثانية عشرة)

تجديد القيد فى سجل الوسطاء العقاريين للأشخاص الطبيعيين

يكون لمن مضت ثلاث سنوات على قيده أو على تاريخ آخر تجديد لقيده التقدم للهيئة على النموذج المعد لذلك لتجديد قيده فى سجل وسطاء التمويل العقارى ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

- ١ - اجتياز البرنامج التدريبي التحديثي الذي تعتمده الهيئة (وذلك عند أول تجديد فقط) .
- ٢ - عدم توقيع تدابير عليه من قبل الهيئة خلال فترة القيد ، ما لم تكن قد زالت أسباب العقوبة أو مدتها .
- ٣ - أن يرفق بطلب التجديد المستندات المشار إليها بالبنود (٤ إلى ٩) بالمادة العاشرة من هذا القرار .

٤ - على غير المصرين تقديم ما يفيد سريان تصريح الإقامة والعمل .

٥ - تقديم إيصال سداد مقابل خدمات تجديد القيد .

الوسطاء العقاريين - الأشخاص الاعتبارية

(المادة الثالثة عشرة)

شروط القيد فى سجل الوسطاء العقاريين للأشخاص الاعتبارية

يشترط للقيد للأشخاص الاعتبارية فى سجل الوسطاء العقاريين بالهيئة توافر الشروط التالية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وعلى أن يقتصر غرضها على مزاوله نشاط الوساطة فى مجال التمويل العقارى والتطوير العقارى والوساطة العقارية ، ويجوز للهيئة الموافقة على أن يكون للشركة أغراض أخرى لا تتعارض مع نشاط الوساطة فى مجال التمويل العقارى .

٢ - أن يكون العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية مقيد كوسيط تمويل عقارى بسجلات الهيئة .

٣ - ألا يكون قد صدر ضد الشركة أحكام بالإفلاس .

٤ - سداد مقابل خدمات القيد المقررة .

٥ - أن يتقدم الممثل القانوني بطلب على النموذج المعد لذلك وفقاً لما هو موضح

بالمادة الرابعة عشرة من هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

طلب القيد فى سجل الوسطاء العقارين للأشخاص الاعتبارية

على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى طالب القيد فى سجل الوسطاء العقارين

أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلى :

- ١ - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .
- ٢ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .
- ٣ - على الشركات التى مر على تأسيسها أكثر من سنة مالية ، تقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية عن آخر سنة .
- ٤ - تقديم ما يفيد أن العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية مقيد بسجلات بالهيئة فى جدول الوسطاء العقارين .
- ٥ - السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسئول إن وجد .
- ٦ - شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة .
- ٧ - إقرار الممثل القانونى للشركة بالالتزام بأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة من الهيئة ، وعدم إضافة أى أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة .
- ٨ - إقرار الممثل القانونى للشركة بالالتزام بالأيزاول أعمال الوسطاء العقارين بالشركة إلا من كان مقيداً بسجل الوسطاء العقارين بالهيئة .
- ٩ - إيصال سداد مقابل خدمات القيد .

(المادة الخامسة عشرة)

القيد فى سجل الوسطاء العقارين للأشخاص الاعتبارية

تصدر الهيئة شهادة للشخص الاعتبارى الذى تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده فى جداول الوسطاء العقارين ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو بشروط القيد واستمرار القيد المقررة .

(المادة السادسة عشرة)**تجديد القيد فى سجل الوسطاء العقارين للأشخاص الاعتبارية**

يكون للشخص الاعتبارى الذى مضت ثلاث سنوات على قيده أو على تاريخ آخر تجديد لقبه التقدم للهيئة على النموذج المعد لذلك لتجديد قيده فى سجل الوسطاء العقارين ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

- ١ - ألا يكون الشخص الاعتبارى قد فقد آخر شروط القيد الواردة بالمادة الثالثة عشرة .
- ٢ - عدم توقيع تدابير عليه من قبل الهيئة خلال فترة القيد ، ما لم تكن قد زالت أسباب العقوبة أو مدتها .
- ٣ - أن يرفق بطلب التجديد المستندات المشار إليها بالبند (٢ إلى ٨) بالمادة الرابعة عشرة من هذا القرار .
- ٤ - تقديم إيصال سداد مقابل خدمات تجديد القيد .

كافة الوسطاء العقارين**(المادة السابعة عشرة)****قواعد ومعايير مزاوله نشاط الوسيط العقارى**

على كل وسيط فى مجال التمويل العقارى الالتزام بالقواعد والمعايير التالية فى ممارسته للنشاط :

- ١ - أن يؤدى الأعمال التى يكلف بها بأمانة وأن يبذل عناية الرجل الحريص والمتخصص عند القيام بها .
- ٢ - تسليم طالب التمويل صورة من النموذج الذى تعده الهيئة بالشروط الأساسية للتمويل العقارى ، وبأن يعرض شروط التمويل ومخاطره على طالب التمويل ويجب أن يرفق مع اتفاق التمويل إقرار المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل .
- ٣ - على الوسيط أن يقيد فى دفاتره جميع عمليات التمويل العقارى التى يتوسط فيها وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو للهيئة .

- ٤ - يحظر على الوسيط أن يتقاضى أجراً أو عمولة أو أن يحصل على أى منفعة تتصل بعمله إلا من الممول الذى فوضه فى السعى إلى إبرام عقد التمويل العقارى .
- ٥ - يتم تحديد أجر الوسيط بالاتفاق مع الممول على ألا يجاوز (٥, ٢٪) من قيمة التمويل العقارى .
- ٦ - فى حالة الأشخاص الاعتبارية ، ألا يكون العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية - بحسب الحالة - فقد أحد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم استبداله خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تحقق السبب ، ويراعى عدم ممارسة الشخص الاعتبارى للنشاط إلا من خلال عاملين آخرين مقيدين بسجل الوسطاء العقارين بالهيئة .
- ٧ - العمل وفقاً لقانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية وكافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة .

(المادة الثامنة عشرة)

شروط استمرار القيد بسجل الوسطاء العقارين

- يشترط لاستمرار القيد بسجل الوسطاء العقارين للأشخاص الطبيعيين استمرار توافر الشروط الواردة بالبند (٤) من المادة التاسعة من هذا القرار وعدم مخالفة الالتزامات الواردة بالمادة السابعة عشرة .
- كما يشترط لاستمرار القيد بسجل الوسطاء العقارين للأشخاص الاعتبارية استمرار توافر الشروط الواردة بالبند (١ إلى ٣) من المادة الثالثة عشرة من هذا القرار وعدم مخالفة الالتزامات الواردة بالمادة السابعة عشرة .

أحكام عامة للوكلاء ووسطاء التمويل العقارى

(المادة التاسعة عشرة)

الشطب من سجلات الهيئة

- يشطب من سجل الوكلاء العقارين أو من سجل الوسطاء العقارين ويُلقى الترخيص بمزاولة النشاط - بحسب الحالة - بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الأحوال التالية :
- ١ - بناءً على طلبه .
- ٢ - فى حالة الوفاة (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) .

- ٣ - إذا فقد أحد شروط القيد .
- ٤ - إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة القيد .
- ٥ - إذا ثبت أنه قد قدم بيانات أو معلومات تنطوى على غش أو على خطأ جسيم عند طلب القيد أو التجديد .
- ٦ - إذا صدر ضده حكم نهائى بالإفلاس أو التصفية (بالنسبة للأشخاص الاعتبارية) .

(المادة العشرون)

إعادة القيد فى سجلات الهيئة

يجوز لمن سبق شطبه من سجلات قيد الوكلاء العقارين أو سجلات وسطاء التمويل العقارى

التقدم بطلب إعادة قيده وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - زوال أسباب الشطب .
 - ٢ - استيفاء كافة اشتراطات تجديد القيد .
 - ٣ - سداد مقابل خدمات القيد .
- ولا يجوز إعادة قيد من سبق شطبه بسبب الغش أو الخطأ الجسيم قبل مضى سبع سنوات من تاريخ الشطب .

(المادة الحادية والعشرون)

النشر

يُنشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونية وفى الوقائع المصرية ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠

بشأن مقابل خدمات القيد والتجديد وإعادة القيد وإصدار الشهادات

للكلاء والوسطاء العقاريين وخبراء التقييم العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقارى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى ورقم ١ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ؛

قـرـر:**(المادة الأولى)**

مقابل خدمات القيد والتجديد وإعادة القيد وإصدار الشهادات للوكلاء العقاريين

مقابل خدمة قيد : ٢٥٠ جنيهاً .

مقابل خدمة تجديد قيد : ٣٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إعادة قيد : ٥٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إصدار شهادة بدل فاقد أو تالف أو نسخة إضافية : ١٥٠ جنيهاً .

(المادة الثانية)

مقابل خدمات القيد والتجديد وإعادة القيد وإصدار الشهادات للوسطاء العقاريين

أولاً - مقابل الخدمات للوسطاء العقاريين (أشخاص طبيعية) :

مقابل خدمة قيد : ٢٥٠ جنيهاً .

مقابل خدمة تجديد قيد : ٣٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إعادة قيد : ٥٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إصدار شهادة بدل فاقد أو تالف أو نسخة إضافية : ١٥٠ جنيهاً .

ثانياً - مقابل الخدمات للوسطاء العقاريين (أشخاص اعتبارية) :

مقابل خدمة قيد : ١٥٠ جنيهاً .

مقابل خدمة تجديد قيد : ٢٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إعادة قيد : ١٠٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إصدار شهادة بدل فاقد أو تالف أو نسخة إضافية : ١٥٠ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

مقابل خدمات القيد والتجديد وإعادة القيد وإصدار الشهادات لخبراء التقييم العقارى

أولاً - مقابل الخدمات لخبراء التقييم العقارى (أشخاص طبيعيين) :

مقابل خدمة قيد : ١٣٠٠ جنيه .

مقابل خدمة تجديد قيد : ١٥٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إعادة قيد : ١٧٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إصدار شهادة بدل فاقد أو تالف أو نسخة إضافية : ٣٠٠ جنيه .

ثانياً - مقابل الخدمات لخبراء التقييم العقارى (أشخاص اعتبارية) :

مقابل خدمة قيد : ٥٠٠ جنيه .

مقابل خدمة تجديد قيد : ٧٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إعادة قيد : ٢٥٠٠ جنيه .

مقابل خدمة إصدار شهادة بدل فاقد أو تالف أو نسخة إضافية : ٣٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

النشر

يُنشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونية وفى الوقائع المصرية ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية المرأة للإرشاد والتوعية القانونية -

إدارة بلقاس الاجتماعية - دقهلية برقم (٢٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية ديمقراطية - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - خدمات صحية .
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب .
أنشطة اقتصادية - أنشطة تعليمية .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - الاشتراك السنوى : ٥٠ (خمسون) جنيهاً سنوياً .
- ٤ - النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية كل المصريين بالمنصورة -

المقيدة برقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١١

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية لجمعية كل المصريين - دقهلية -
إدارة شرق الاجتماعية والمقيدة برقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١١ المنعقدة فى ٢/١٠/٢٠١٤
لتعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٥ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية كل المصريين :

تعديل المادة رقم (٢) بلائحة النظام الأساسى :

إضافة ميدان تنمية الديمقراطية .

تعديل المادة (٣) بلائحة النظام الأساسى :

إضافة أنشطة : عمل ندوات ومؤتمرات وأبحاث ونشرها وورش عمل حول دعم الديمقراطية

والمشاركة المجتمعية .

تعديل المادة (١٤) بلائحة النظام الأساسى :

شروط العضوية :

١ - أن يكون تجاوز واحدًا وعشرين عاماً .

٢ - رسم العضوية : ١٠٠٠ (ألف) جنيه .

تعديل المادة (١٦) بلائحة النظام الأساسى :

رفع قيمة الاشتراك السنوى إلى ٢٤٠ (مائتين وأربعين) جنيهًا سنويًا .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٤/٥/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

لجمعية أصلان للبناء والإسكان التعاونى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٥/١٠/٢٠١٥ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ فإنه قد تم تأسيس جمعية أصلان للبناء والإسكان التعاونى (فتوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٢٢) بتاريخ ٣/١١/٢٠١٥ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : للضباط العاملين بالإدارة العامة للحماية المدنية - وزارة الداخلية .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٥٠ (خمسون) سهماً قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ١٢٠٥٠ جنيهاً (اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك القاهرة - فرع يوسف عباس بالحساب رقم (٠١٩٥٥١٠٠٠٠٠١٧٠) بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥

تحريراً فى ٣/١١/٢٠١٥

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز دمنهور - محافظة البحيرة

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول التالى بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ١٠٠ (مائة) جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيهِ ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم
١	منشأة راغب	١٢٧	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٩	١٠٠ جنيه
٢	زاوية غزال	١٥٥	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢١	١٠٠ جنيه
٣	قابيل	٢١٢	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٩	١٠٠ جنيه
٤	قراقص	١٣٩	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٨	١٠٠ جنيه
٥	سكنيدة	١٥٢	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٣/١٧	١٠٠ جنيه
٦	بسطرة	١٤٥	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٦	١٠٠ جنيه
٧	منشأة الخزان	١٤٠	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٨	١٠٠ جنيه
٨	العمرية	١٣٢	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/١٦	١٠٠ جنيه
٩	زرقون	٢٥٥	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٨	١٠٠ جنيه
١٠	منية بنى موسى	١٤٩	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٣	١٠٠ جنيه
١١	البرنوجى	١٥٢	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٤	١٠٠ جنيه
١٢	الشوكة	١٥١	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٨	١٠٠ جنيه
١٣	اليساتين	١٣٦	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٨	١٠٠ جنيه
١٤	شرنوب	١٢٩	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٢٨	١٠٠ جنيه
١٥	حفص	١٥٠	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٦/١٣	٥٠ جنيه
١٦	منشأة نصار	١٣٥	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٧	١٠٠ جنيه
١٧	الصفاصيف	١٢٨	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٤	١٠٠ جنيه
١٨	كنر سنطيس	٢١٦	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٦/٢	٥٠ جنيه
١٩	منشأة حمور	١٤٢	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٢٨	١٠٠ جنيه
٢٠	منشأة غريال	١٤٨	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٥	١٠٠ جنيه
٢١	كنر بنى هلال	١٤٧	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٧	٥٠ جنيه
٢٢	أفلاقة	١٣٦	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٣	١٠٠ جنيه
٢٣	دنشال	٢١٥	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٥	٥٠ جنيه

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٤ فى ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٥ ٢٥

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	قيمة السهم
٢٤	عزب قابيل	٢١٤	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٤	١٠٠ جنيهه
٢٥	الأبعادية	١٥٤	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٣١	١٠٠ جنيهه
٢٦	عزب شبرا	١٣٧	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٣٦	١٠٠ جنيهه
٢٧	ندبية	١٥٨	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٢٩	٥٠ جنيهها
٢٨	المنشية الإبراهيمية	٢١٧	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٤/٣٠	١٠٠ جنيهه
٢٩	سنطيس	١٤١	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٦/١٥	٥٠ جنيهها
٣٠	زهرة البحرية	١٤٦	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٧	١٠٠ جنيهه
٣١	زهرة القبيلة	١٣٨	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٧	٥٠ جنيهها
٣٢	منشأة الحبشى	١٥٧	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١١	٥٠ جنيهها
٣٣	عزب قرطسا (طاموس)	١٥٦	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٦	١٠٠ جنيهه
٣٤	طرابميا	١٣١	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢١	٥٠ جنيهها
٣٥	نقرها	١٣٤	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٢	١٠٠ جنيهه
٣٦	البيضا	٥٢٢	١٩٨٩/٩/٢١	٢٣٤	١٩٨٩/١٠/١٦	٢٠١٥/٥/٢٤	١٠٠ جنيهه
٣٧	منشأة الوكيل	١٤٣	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٤	١٠٠ جنيهه
٣٨	دريك	١٣٠	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢١	١٠٠ جنيهه
٣٩	دسوتس أم ديتار	١٥٩	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٤	٥٠ جنيهها
٤٠	منية عطية	١٤٤	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/٢٤	١٠٠ جنيهه
٤١	عزب السرو	١٦٠	١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) ١٣٥	١٩٨١/٣/١٥ ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٧	١٠٠ جنيهه

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ١٣/٩/٢٠١٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمود عبد المنعم عوض

إعلانات فقد

مدرسة المنوات الإعدادية بنات (الجيزة)

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٦٠٤٧) ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة السلام الإعدادية بنين ف ٢ بالقاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٨٤ س ٢٠١٥ - ١٥٣٣